تعسف لا دليل عليه اذ غاية الامر كون هذه الحالة
كحالة ابتداء النكاح ولو سالت البكر عن التزويج
لا يفيد عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لها
لا يبطل كون سكوتها رضى على الخلاف فان ذلك
اذا لم تعلمه لظهور انها راضية بكل مهر والسكوت
يفيد نفي ظهوره في ذلك وانها يتوقف رضاها
على معرفة كميته وكذا السلام على القادم لا يدل
على الرضا كيف وانها سلمت لغرض الاشهاد على
الفسخ وناز عه في البحر في السلام بان الاشتغال
به فوق السكوت واقول ممنوع فقد نقلوا في الشفعة
ان سلام على المشتري لا يبطلها لانه صلى الله
عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولا شك ان
طلب المواثبة يعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت
كخيار البلوغ ولو كان فوقه لبطلت وقالوا لو قال
من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل شفعته كما في
البزازية وهذا يؤيد ما في فتح القدير ثم ما وجه
به في المهر انما يتم اذا لم يدل بها اما اذا ظاهرها
صحيحة فالوقوف على كميته اشتغال بما لا
يفيد لوجوبه بها فاطلاق عدم سقوطه مما
لا ينبغي انتهت عبارة البحر **قوله** ولو اجتمعت معه
اي الشفعة مع خيار المجلوع **قوله** ضرورة
احيا الحق تعليل لقولها بلغت الان قال في البحر
ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فان رأته ليلا
تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد
اذا اصبحت وتقول رايت الدم الان وقيل لمحمد كيف

يبع وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق
في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها
انتهى لكن قال في النهر ان هذا ليس بكذب محض بل من
المعاريض المسوغة لاحيا الحق لان الفعل الممتد
لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية اليه **قوله**
وان جهلت به اي خيار البلوغ اي بان لها ذلك
قوله فليحفظ قال في المنح وهذا الفرع يدل على ما
نقله البزازي وامتنى به مولانا صاحب البحر من ان
القول قول مدعي الاكراه اذا كان في حبس الوالي
قوله لا المال فان الولي غير الاب ووصيه والجد
ووصيه والقاضي ونائبه فقط **قوله** بنفسه
اما قيد به مع ان العصبة بالغير ومع الغير كذلك
كذلك لقوله بعد هذا فان لم يكن عصبة الى آخره
قوله وهو من يتصل بالميت فيه انه لا ميت
هنا فالاولى ان يقول وهو من يتصل بغير المكلف
كما في البحر **قوله** لعدم الولاية تعليل للمفهوم
يعني ان الكافر لا يلي على المسلمة وولد المسلم
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا **قوله** وبه علم اي بكون القاضي ليس له
تزويج الصغيرة من نفسه علم الى آخره وذلك لان
فعله كلا فعل له لنفسه لانه فوق نفسه وعتق
وكذا السلطان كذا في الفتاوى الهندية عن المحيط
قوله ما لم ينتظر الى آخره مفعول اختار وعبارة
الملتقى وله بعد التزويج اذ كان الاقرب
غائبا بحيث لا ينتظر الكفء الخاطب جوابه وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)